# المسؤولية المدنية للطبيب

الدكتور محمود سليمان البدر
مدير مستشفى ابن سينا

الطب والجراحة من الأمور الفنية المعقدة، بحسبان ماقد يترتب على الخطأ فيها، أو مجرد السهو من كوارث، وان كان على الطبيب أن يتصرف ـ كقاعدة عامة ـ طبقا للتعليمات والقوانين، الا أنه بحكم وضعه، عليه أن يتخذ القرارات التى تضمن دائما انقاذ المريض وسلامته ولو تعارضت أحيانا مع التعليمات، فان هو أهمل أو قصّر، وكان ذلك هو السبب المباشر لتضرر أو وفاة المريض، يمكن أن يكون الطبيب محلا للمساءلة الشخصية، واعتباره مخطئا، وحقت عليه المسئولية المدنية.

وهناك معايير لهذه الاخطاء وحالاتها، كذلك يجب التفرقة فى هذه الحالات بين الخطأ فى التشخيص والعلاج، و بين الغلط فى التقدير، وأخيرا تحديد مدى المسئولية المدنية.

وللطب ـ كأى مهنة أخرى ـ قوانينه وقواعده وأصوله الفنية، وما أولته

لهذه المهنة التشريعات الوطنية والقوانين الدولية، التى اهتمت بهذه المهنة الانسانية، وعلى الطبيب أن يراعى دائما تلك الأصول والقواعد، وأن يبذل فى سبيل ذلك العناية اللازمة وفقا للظروف وتبعا للحالة، والا اعتبر مخطئا وأنعقدت على رأسه المسئولية المدنية، بتعويض من أصابهم ضرر كان نتيجة مباشرة لفعله الخاطىء، و يقع على المضرور عبء اثبات أن الطبيب قد قصّر فى أداء واجبه، تقصيرا يكون سلوكا خاطئا من جانبه، وذلك بالتطبيق لاحكام المسئولية التقصيرية، وعلى ذلك يكون معيار الخطأ هنا هو اخلال الطبيب بالتزام بذل العناية اللازمة .

غير أن هذا ليس بالأمر الهام، وانما المهم أنه عند تقدير خطأ الطبيب يجب الالتزام بمعيار موضوعى للقول بوجود أو عدم وجود الخطأ، وتلك مسألة واقع تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء مايقرره أهل الخبرة فى شئون الطب، ومن المقرر أن المسئولية المدنية الشخصية لا تنعقد على رأس الطبيب الا اذا كان قد ارتكب بالفعل خطأ فنيا فى ممارسة عمله كطبيب، ولايكفى فى هذا الصدد أن يكون مانسب اليه مجرد غلط فى التقدير .

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، اذ كثيرا مايختلط و يشتبه غلط الطبيب فى التقدير بالخطأ، وذلك يلقى بالضرورة على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد اصدار حكمه على الواقعة ـ واجبا يتلخص فى عدم تجريده للحادث من الظروف الموضوعية التى أحاطت به، فضلا عن الظروف والملابسات والأوضاع الاخرى، ويجب أن يضع نفسه موضع الطبيب و يتساءل عما عساه كان سيفعل حينما يواجه بمثل تلك الظروف، بغرض توافر الاجهزة الفنية اللازمة، فان بدت الحلول عديدة للخروج من المأزق ولم يشأ الطبيب أن يسلك احداها، فلا ريب أن يكون قد أرتكب خطأ وحقت مساءلته، وعلى العكس من ذلك، اذا اختار ـ حسب اجتهاده ـ أحد الحلول الممكنة فى مثل الواقعة ولم يوفق رغم ذلك فى تفادى

الكارثة، فاننا ندخل فى مجال القدر ية، ولايعدو كون مايمكن نسبته الى الطبيب، عن مجرد غلط فى التقدير ليس من شأنه أن تترتب عليه مسئولية .

و باعتبار أن مهنة الطب هى مهنة انسانية قبل كل شيء، و يراعي فى ممتهنيها شرف المهنة و يقظة الضمير، فلقد تحددت روابط وقوانين هذه المهنة منذ نشأتها على يدى أبو الطب «أبو قراط» وسنت لها القيم السلوكية، قبل أن تضع الانظمة التشر يعية قوانينها والقسم الواجب على من يمتهن هذه المهنة أن يؤديه قبل أن يسمح له بمباشرة عمله فى هذا التخصص الانسانى .

كذلك، فان التشر يعات والقوانين الموضوعة لتنظيم مهنة الطب، قد جاءت أشد وأدق وأشمل من القوانين التشر يعية الاخرى.

## ١ ــ النظام الانجليزى :

ففى بر يطانيا ـ على سبيل المثال ـ تعرض هذه القضايا على لجان مهنية للنظر فيها، وتحديد واثبات ما قد تراه من مسئولية الطبيب المدنية فى خرق القوانين التشر يعية، واذا ثبت لها بما لايدع مجالا للشك فى مسئوليته، أحالته للسلطات مع تقر ير واف، يؤكد مسئوليته عن الخطأ ونسبة ذلك الخطأ، حيث تطبق عليه القوانين واللوائح، والسبب فى ذلك يعود الى أن هناك بعض الجرائم التى لا تدخل تحت طائلة القانون ولا تعاقب عليها التشر يعات، ولكن قانون المهنة فى حد ذاته، المنبثق عن مبادئها ومثلها العليا يعاقب عليها، ومن أمثلة ذلك: السهو، وعدم اجراء اللازم فى حينه، وعدم تحو يل المر يض الى طبيب اخصائى أكفأ من الطبيب المعالج مع معرفة الطبيب وعلمه بذلك، ونشوء علاقات عاطفية مع مر يضة، واستغلال أسرار المر يض الشخصية.

## ٢ ــ النظام الامريكى :

وفى الولايات المتحدة الامر يكية فان القضاء الامر يكي يبادر بالمباشرة فى نظر وتدقيق وتحقيق كل مايتعلق بالمسئولية المدنية، مما يتسبب معه هذا الاجراء فى استغلال هذه المسئولية استغلالا قد يسيىء فى أكثر الاحيان الى الاطباء أنفسهم ويجعلهم فى خوف دائم من اتخاذ أى اجراء سر يع وحاسم، وقد يترتب على ذلك عدم قيامهم بعلاج أى مر يض مالم يكن مشمولا بالتأمين، حيث أنه فى هذه الحالة يكون قد أصبح وحيدا فى مواجهة المسئولية المدنية، ولا يجد من يتعاطف معه بالدفاع فى حالة حدوث أية مضاعفات للمر يض حتى وان كانت متوقعة الحدوث، ولذلك ـ فقد نشأت هناك عدة مشاكل فى هذا الحقل، منها:

١ ــ اختفاء العلاج بالمجان.
٢ ــ ظهور شركات التأمين المتخصصة فى تغطية الاطباء لدى ممارستهم لمهنتهم.
٣ ــ اضطرار الاطباء لتقاضى الاجور الخيالية لتغطية نفقات أقساط هذه التأمينات .
٤ ــ اضطرار الاطباء لاتخاذ اجراءات زائدة عن الحاجة للحالات المعروضة عليهم، كاجراء الفحوصات والاشعات والعمليات التى لايوجد مايبررها، وذلك لمجرد اثبات أنهم قاموا بكل ما فى وسعهم، هرو با من المسئولية المدنية أمام القضاء.

ولقد أدت كل هذه المشاكل الى ظهور فرع متخصص فى مهنة الدفاع، لمحامين تخصصوا فى قضايا الطب للدفاع عن المرضى ضد الاطباء المدعى عليهم، أو الدفاع عن الاطباء ضد المرضى المدعين، فهي بدروها يكون لها نصيب من ز يادة تكاليف العلاج على المر يض، و بذلك أصبح يؤخذ فى الحسبان لدى علاج

المريض: مصاريف علاجه، زائدا أقساط شركات التأمين، زائدا أتعاب المحامين، وهذه كلها تكاليف باهظة الثمن.

وانني أرى، باعتبارى ممارسا لهذه المهنة، و باعتبار ادراكي لقد سيتها وخطورتها وأهميتها، أن النظام الأمثل والأكفأ لتحديد المسئولية المدنية للطبيب، هو أن تصدر التشريعات والقوانين الخاصة بذلك على أساس :

أولا : تحديد عدد القوانين والتشريعات التى تسن بهذا الشأن فى مواد قليلة بقدر الامكان.

ثانيا: انشاء محكمة أو مجلس تأديبى طبى يتواجد به عضو عن السلطة القضائية، لتحقيق القضايا والنظر فيها، ورفع تقاريرها وتوصياتها بشأنها للقضاء العام للحكم فيها على ضوء تلك التقارير والتوصيات.

# مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن جامعة الكويت

فصلية اكاديمية علمية مختصة بالشؤون النظرية والتطبيقية في مختلف حقول العلوم الاجتماعية وتنشر مادتها بالعربية والانجليزية

رئيس التحرير : الدكتور اسعد عبد الرحمن

يحوي العدد حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

- أبحاث بالعربية تعالج مختلف حقول العلوم الاجتماعية .
- مراجعات بالعربية والانجليزية لكتب حديثة تبحث الموضوعات التي تعالجها المجلة .
- أبحاث باللغة الانجليزية .
- أبواب ثابتة : تقارير علمية . قاموس الترجمة والتعريب . دليل الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا
- ندوة العدد
- ملخصات بالعربية للابحاث الانجليزية

ثمن العدد : ٢٥٠ فلسا أو ما يعادلها في الخارج

الاشتراكات : للافراد سنويا دينار في الكويت ديناران أو ما يعادلها في الوطن العربي ( بريد جوي ) ثلاثة دنانير أو ما يعادلهما في سائر انحاء العالم ( بريد جوي ) للطلبة اسعار خاصة ، أما الاسعار للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية في الكويت وخارجها فمفتوحة بحدها الاقصى ولا تقل عن عشرة دنانير كويتية في حدها الادنى .

العنوان : مجلة العلوم الاجتماعية ـ كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ـ العديلية

ص.ب/ ٥٤٨٦ ت/ ٥١٠١٨٨ / ٣٦٣ / ٢٥٠

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

# الموضوع الرابع

# الانعاش الصناعي